

من وزير المالية
إلى

الموضوع: طلب إيضاحات جبائية
المرجع: مكتوبيكم بتاريخ 26 أفريل و 18 جوان 2013

لقد ذكرتم بمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ شركة
منتفعة بخدمات الشبكة العالمية لإصدار الفواتير الإلكترونية،
حيث تقوم شركة بإعداد الفاتورة المتعلقة بحريفها والدخول
إلى الصفحة الخاصة بها عبر الموقع المخصص لها ببرمجية والتي يتم عبرها
إصدار فاتورة الكترونية مباشرة لفائدة حريف الشركة المسجل بالشبكة المذكورة، وطلبتكم
معرفة هل يستوجب تحويل المبالغ إلى الخارج مقابل الانتفاع بالخدمات المذكورة الاستظهار
بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ المدفوعة لفائدة الشركة الأنقليزية
مقابل استعمال البرمجية المخصصة لإصدار الفواتير الإلكترونية تخضع للخصم من المورد
بنسبة 15% بعنوان الأتاوات باعتبارها دفعت مقابل استعمال حقوق التأليف المتعلقة بعمل
علمي، وذلك طبقا لأحكام الفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين
تونس والمملكة المتحدة بتاريخ 05 ديسمبر 1982.

هذا، وباعتبار أن نسبة 15% المنصوص عليها بالاتفاقية مطابقة لنسبة القانون العام،
فإن تحويل المبالغ المذكورة لا يستوجب الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية
شريطة إثبات احتساب الخصم من المورد على المبالغ موضوع التحويل بعنوان الأتاوات كما
هو مبين أعلاه وبمعنا الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~المدير العام للدراسات~~

والتشريع الجبائي

المضام: حبيبة جراد النواتي